

قانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٩

يربط موازنة هيئة القطاع العام للضارب وتسويق الأرز

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للضارب وتسويق الأرز للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٣٥٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليوناً وخمسة مائة وثلاثة وستون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٣٢٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وأربعون ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين الآتيين :

الباب الأول : الأجور بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠ جنيه .

الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٢١٩٣٠٠٠ جنيه .
منه مبلغ ١٠٦٦٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية ٢٧٥٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية ٤٥٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٣٢٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وأربعون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك ودون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمراكز التدريب والمعاهد يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز والمعاهد من موارد وتعدل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

لا يجوز استخدام الوفورات في اعتمادى رسم الدمغة الذسبي وفوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة لهما .

(المادة الخامسة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة وإعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

(القيمة بالطنينيه)

المدو ازانة اطارية و الر أسما لية طرية القطار العام للضارب و تسويق الأرز

السنة المالية ١٩٩٠/٨٩

ربط	مشروع	الإيرادات	ربط	مشروع	الاستخدامات
١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	الإيرادات	١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	الاستخدامات
جنيه	جنيه	(١) الإيرادات اطارية: باب ٢ - الإيرادات اطارية والتحويلات	جنيه	جنيه	(١) الاستخدامات اطارية: باب ١ - الأجر باب ٢ - النفقات اطارية والتحويلات اطارية
١٣٩٨٩٠٠٠	١٣٢٤٣٠٠٠	حملة (١) الإيرادات اطارية	١٣١٢٩٠٠٠	١٢١٩٣٠٠٠	حملة (١) الاستخدامات اطارية
١٣٩٨٩٠٠٠	١٣٢٤٣٠٠٠	(ب) الإيرادات الر أسما لية: باب ٣ - إيرادات ر أسما لية متنوعة	١٣٩٨٩٠٠٠	١٣٢٤٣٠٠٠	(ب) الاستخدامات الر أسما لية: باب ٣ - الاستخدامات الا ستثمارية
٤٠٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠	باب ٤ - القروض والتسهيلات الا قفائية	١٦٥٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠	باب ٤ - التحويلات الر أسما لية
١٢٥٠٠٠٠	—	حملة (ب) الإيرادات الر أسما لية	—	٤٥٠٠٠٠	حملة (ب) الاستخدامات الر أسما لية
١٦٥٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠	إجمالي الإيرادات	١٦٥٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠	إجمالي الاستخدامات
١٤١٥٤٠٠٠	١٣٥٦٣٠٠٠		١٤١٥٤٠٠٠	١٣٥٦٣٠٠٠	